

التاريخ : ١٤ هـ

الموافق : ١٩ م

المرجع :

امر محلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩
بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسمدة العضوية
المستوردة او المصنعة محليا

- نحن حمدان بن راشد ال مكتوم رئيس بلدية دبي .
- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
 - وعلى توصية مجلس الامانة العامة للبلديات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٨ .
 - بالموافقة على الشروط الواجب توافرها في الاسمدة العضوية المستوردة والمصنعة محليا .
 - وعلى قرار لجنتي المالية والاغراض العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٨ .

نصدر نحن رئيس البلدية الامر المحلي التالي :-

المادة (١) : يسمى هذا الامر (الامر المحلي بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسمدة العضوية المستوردة والمصنعة محليا) .

المادة (٢) : في تطبيق احكام هذا الامر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها .

- | | |
|-----------------|---|
| ١- الامارة : | امارة دبي وملحقاتها . |
| ٢- الرئيس : | رئيس بلدية دبي . |
| ٣- البلدية : | بلدية دبي . |
| ٤- المدير : | مدير بلدية دبي . |
| ٥- بلد المنشأ : | بلد الانتاج او البلد الذي استورد منه الاسمدة مباشرة . |

المادة (٣) : يجب ان تتوافر الشروط الموضحة بعد في الاسمدة العضوية سواء المستوردة او المحلية :

رضاء

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة .



التاريخ : ١٤ هـ
الموافق : ١٩ م

المرجع :

- ٢ -

- ١- ان يكون السماد مصنعا ومعاملا حراريا غير مخلوط بالاتربة او الرمال خاليا من بذور الحشائش او الاعشاب الضارة والمواد السامة كالرصاص او الزئبق او الكاديوم.
- ٢- الا تقل نسبة المواد العضوية في السماد العضوي المستورد عن ٥٠٪ وفي المحلي عن ٣٠٪ وان لا يزيد الرقم الهيدروجيني (P.H) عن ٧٫٥ ، ونسبة الكربون الى النيتروجين (C.N) من ٢٠ : ١ ، ونسبة الكلور والصوديوم عن ١٪ .
- ٣- في حالة اضافة اليوريا يجب الا تزيد نسبة البيرايث عن ٥٠٪ من الوزن الكلي .

المادة (٤) :

يجب ان تكون عبوات الاسمدة سعة ٢٥ كيلو جرام ، وان تكون محكمة الاغلاق ومتينة تتحمل التداول ، وان يطبع عليها - بطريقة يصعب معها ازلتها او محوها بالاستعمال العادي - البيانات التالية :-

- ١- نوع السماد .
- ٢- المواد المضافة الى السماد او العناصر الداخلة فيه .
- ٣- الوزن بالكيلو جرام .
- ٤- تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

المادة (٥) : يرفق بالشحنة المستوردة :-

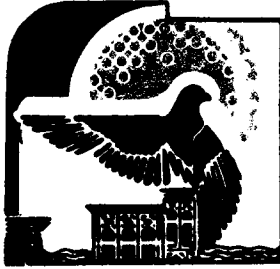
- أ- شهادة صحية زراعية صادرة من جهة رسمية مختصة ببلد المنشأ موضحا بها خلو الشحنة من البكتريا والفطريات والفيروسات الضارة والنباتات ودا والافات الحشرية والحيوانية والمواد السامة وغير مختلطا بها البذور او الاتربة او الرمال .
- ب- شهادة التحليل المختبري موضحا بها العناصر المكونة للسماد وعلى الاخص نسبة المواد العضوية والرقم الهيدروجيني والرطوبة والكربون والنيتروجين والصوديوم واليوريا والبيرايث .

٠٠/٠٠

محرر

بلدية دبي - صولة الامارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي ام
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ١٤ / ٨ / ١٩٩٠
الموافق : ١٩ / ٨ / ١٩٩٠

المرجع :

- ٣ -

ج - ما يفيد التصديق على هاتين الشهادتين وفقاً للأصول القانونية المتبعة .
على مفتشي إدارة الصحة ومهندسي الزراعة في منافذ الدولة البحرية والبرية
كل حسب اختصاصه عدم الإفراج عن أي شحنة مستوردة إلا بعد إجراء التحاليل
المختبرية على عينات منها في مختبر البلدية. وعليهم في حالة اكتشاف مخالفة،
ضبط الأسمدة المستوردة وعدم الإفراج عنها إذا كانت المخالفة مما يؤدي إلى منع
دخولها للإمارة . وتثبت المخالفة في محضر يحال مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة
إلى مدير البلدية لإصدار القرار بإعدامها إذا رفض المستورد إعادة تصديرها إلى
مصدرها في الميعاد المحدد له .

المادة (٦) :

لمفتشي إدارة الصحة ولمهندسي الزراعة ولعن ينتدبهم مدير البلدية حق مراقبة
تنفيذ أحكام هذا الأمر . ولهم في سبيل ذلك حق الدخول إلى مصانع الأسمدة
بالإمارة وأخذ العينات اللازمة وتحليلها وطلب أي مستندات وأوراق ذات صلة
بالمادة المنتجة وتحرير كافة المحاضر التي تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحته
التنفيذية.

المادة (٧) :

يحظر إدخال الأسمدة المستوردة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا
الأمر وتصادر في حالة إدخالها إلى الإمارة .
ويحظر تداول الأسمدة المصنعة محلياً المخالفة لأحكام هذا الأمر بالأسواق . ويجوز
منح المستورد مهلة لا تتجاوز ١٥ يوماً لاعادتها إلى الجهة المستوردة منها والالتعین
اتلافها . كما يجوز منح الجهة المصنعة للأسمدة داخل الإمارة المهلة نفسها لتصحيح
مواصفات المنتج إن أمكن والالتعین اتلافه .

المادة (٨) :

الأسمدة الموجودة حالياً بالإمارة يمنح مستورديها مهلة ٤ / شهور من تاريخ
صدور الأمر لاستيفاء المستندات التي تتطلبها أحكامه والالتعین مصادرتها واتلافها
بعد انتهاء المهلة .

المادة (٩) :

٠ / ٠٠

مضاد

بلدية دبي - صولة الإمارات العربية المتحدة

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي إم
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM



التاريخ : ١٤ / ٨
الموافق : ١٩ / ٨

المرجع :

- ٤ -

المادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أو أوامر محلية أخرى يعاقب من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية بأحدى العقوبات الموضحة بعد وبمراعاة التدرج عند توقيع العقوبة :

- ١- الإنذار .
- ٢- غرامة لا تقل عن / ٥٠٠٠ / درهم ولا تزيد عن / ١٥٠٠٠ / درهم .
- وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .
- ٣- إلغاء الرخصة .

وللمدير إصدار القرار بمصادرة المواد المضبوطة واتلافها .

المادة (١١) : تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مدير البلدية .

المادة (١٢) : ينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

حمدان بن راشد المكتوم
رئيس البلدية

ر. ط. ط.

صدر بتاريخ ١ / رمضان / ١٤٠٩
الموافق ٦ / أبريل / ١٩٨٩ م

بلدية دبي - صولة الإمارات العربية المتحدة.

ص.ب : ٦٧ دبي - هاتف : ٢٢٩١٦١ - ٢٢٩١٥١ - ٢٢١١٤١ - ٤٠ خط - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية دبي إم
P.O. Box 67 DUBAI, — Tel. : 229161 - 229151 - 221141 - 40 Lines — Cable : BALADIYA — Telex : 45688 BALDYA EM